

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ برقم (٣٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة في ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٤

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط
العضوية) والبندين (أولاً/ب ، ثانياً) من المادة (١) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-



س. أ. م.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	٦٠٠,٠٠
٢٢	٧٩٧,٤٠
٢٣	١٠٥٢,٢٥
٢٤	١٣٢٢,٧٢
٢٥	١٦٠٩,٤٣
٢٦	١٩١٣,٦٧
٢٧	٢٢٣٦,٢٥
٢٨	٢٥٧٨,٢٦
٢٩	٢٩٤٠,٩٤
٣٠	٣٣٢٥,٢٣
٣١	٣٧٣٢,٥٠
٣٢	٤١٦٣,٨٧
٣٣	٤٦٢٠,٦٢
٣٤	٥١٠٤,٠٣
٣٥	٥٦١٥,٢٩
٣٦	٦١٥٥,٨٩
٣٧	٦٧٢٧,٠٠
٣٨	٧٣٣٠,١١
٣٩	٧٩٦٦,٤٠
٤٠	٨٦٣٧,٤٧
٤١	٩٣٤٥,٠٦
٤٢	١٠٠٩٠,٧٠
٤٣	١٠٨٧٦,١٥



٤٦٠٧٦

س.م.م

١١٧٠٣,٤٣	٤٤
١٢٥٧٥,٠٥	٤٥
١٣٤٩٣,٥٢	٤٦
١٤٤٦١,٦٨	٤٧
١٤٦١٨,٠٥	٤٨
١٤٤٨٦,٠٣	٤٩
١٤٢٥٥,٨٧	٥٠
١٣٩١٣,٢٦	٥١
١٣٤٤١,٧٢	٥٢
١٢٨٢٢,٦٥	٥٣
١٢٠٣٤,١٩	٥٤
١١٠٥١,٣٤	٥٥
٩٨٤٤,٨٢	٥٦
٨٣٨٠,٤٠	٥٧
٦٦١٧,٩٢	٥٨
٤٥٠٩,٩٤	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) : ٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى:

(ب) ألفان وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً ويحد أقصى اثنان وثلاثون ألف جنيه.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وثلاثون ألف جنيه.

س/

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٧) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

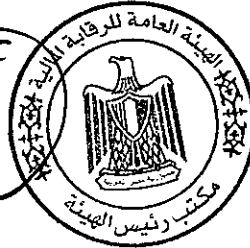
فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من قيمة الميزة التامينية المستحقة لحالة
العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سلّم